

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيحة الشيخ احمد بن محمد الصقوع حفظه الله يقدم يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:00:04](#)

اليكم باب جامع الايمان. نعم. هنا طبعاً هذا هذي ابواب اه يعني مرتبط بعضها ببعض. المقصود الايمان اليمين اذا حلف الانسان يمينا فعلى اي شيء يرجع في تحديد اليمين المحتملة احياناً - [00:00:43](#)

اليمين تكون محتملة. تحتل كذا او كذا او كذا. اليمين القاعدة في اليمين ان اه تنزل على احد اربعة امور ذكرها المؤلف في اربعة فصول خلاصتها كالتالي اولا نرجع في تحديد اليمين الى نية الحالف اذا - [00:01:03](#)

احتملها اللفظ سيذكر المؤلف اشياء فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغير غدائه ان قصد لو قال تعال تغد عني قال والله لا اتغدى ونوى هذا الغداء فلو تغدى عند رجل اخر لم يحنث - [00:01:23](#)

الحالة الثانية ان لم توجد نية فنرجع سبب اليمين التي هيجهها. كان هناك سبب مهيج لها فنرجع اليه. كأن يقال مثلاً آ مثلاً اتبعني هذه السلعة؟ فيقول والله لا ابيع لا ابيع كذا الا بمئة. قال بعها علي - [00:01:43](#)

بعشرين. فقال والله لا ابيعها الا بمئة. فباعها بمئة وعشرين لا يحنث. لان السبب الذي هيجهها علمنا انه قصد الا انزل عن هذي عن هذه القيمة. الثالث اذا لم يوجد نية ولا سبب هيجهها - [00:02:13](#)

فنرجع للتعين. فمن حلف مثلاً لا يكلم هذا الصبي. فصار الصبي شيخاً ولم توجد نية ولا سبب مهيج. فالحكم مرتبط بالمعين. سواء كلمه وهو صغير او كلمه وهو كبير يحنث بهم جميعاً. ان لم يوجد لا نية ولا سبب مهيج ولا تعين فائناً - [00:02:33](#)

اه نرجع اه الى ما يتناوله الاسم من الحقائق. الحقيقة الشرعية ثم الحقيقة العرفية ثم الحقيقة اللغوية وترتيبها على المذهب على حسب هذا الترتيب. هذا الكلام خلاصة ما ذكره المؤلف في اربع فصول. نبي نقرأ - [00:03:03](#)

جميعاً لان بعضه يفتح بعضاً. نعم. احسن الله اليكم فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره ان قصده. او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكماً. فلا يحنث فلا يحنث بالدخول في غيره - [00:03:23](#)

ولا ولا عدت رأيتك ولا عدت رأيتك رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها. لان مقصوده المنع. نعم. احسن الله اليكم. فصل فان لم ينوي شيئاً رجع الى سبب اليمين وما هيجهها. فمن حلف ليقضي - [00:03:53](#)

او لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر او لا يدخل بلد كذا لظلم فيها. فزال ودخلها او لم او لا يكلم زيداً لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع. نعم. احسن الله اليكم فصل فان عدم - [00:04:23](#)

النية والسبب رجع الى التعيين. فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه. فدخلها وقد باعها اولى كلمت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه او لا اكلت هذا فصل رجع الى ما تناوله الاسم. وهو ثلاثة شرعي ينفعي فلغوي - [00:04:53](#)

فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرع وتتناول الصحيح منه. فمن حلف لا ينكح او لا فعقد عقداً فاسداً لم يحنث. نعم. لان العقد الشرعي لا يطلق الا على ما استجمع لا على الفاسد والباطل. نعم. احسن الله اليكم لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه - [00:05:33](#)

لا ينكح فيه لا يبيع الخمر. ثم باعه حنف بصورة ذلك. نعم احسن الله اليكم فصل فان عدم الشرع فالايامان منها على العرف. فمن

حلف لا يظاً امرأته حنث به - [00:06:03](#)

باجماعها او لا يظاً او لا يضع قدمه في دار فلان. حنث بدخولها راكباً او ماشياً او لا يدخل بيتاً حنث بدخول المسجد حمام وبيت الشعر  
ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنث - [00:06:23](#)

احسن الله اليكم. فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم. كالميتة والخنزير لا بما لا  
بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه. ولا يأكل لبناً فأكله ولو من لبن ادم - [00:06:53](#)

ولا يأكل رأساً ولا بيضاً. حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجرة طبعاً هذا كله اذا لم توجد نية او سبب مهيج فالرجوع للحقائق الان  
اذا لم يوجد نية ولا تعيين ولا سبب مهيج نصير للحقائق - [00:07:23](#)

تقدم الحقيقة الشرعية فان لم توجد فالحقيقة العرفية فان لم توجد فالحقيقة اللغوية وهذا هذي امثلة الان على هذا التععيد الذي  
ذكره المؤلف رحمه الله. احسن الله اليكم كل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لا القثاء والخيار والزيتون والزعرور الاحمر - [00:07:53](#)

ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى. فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث ولا يأكل من هذه الشجرة. حنث بكل  
تمر باكل تمرتها فقط - [00:08:23](#)

ولا يأكل من هذه البقرة. حنث بأكل كل شيء منها لا من لبنها وولدها ولا يشرب من هذا النهر او البئر. فاغترب باناء وشرب. حنث لا  
حنث. لا ان حلف. لا - [00:08:43](#)

لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترب منه وشرب. فصل ومن حلف لا يدخل داره ارى فلان او لا يركب دابته. حنث بما جعله لعبده  
او اجره. او استأجره. ان العبد - [00:09:03](#)

وما ملك ملك لسيده فيحنث بذلك. وايضاً ما استأجره يعتبر قد ملك منافعه وان لم يملك اه يعني عين احسن الله اليكم. او اجره او  
استأجره لا بما استعاره لا يكلم انساناً حلف بكلام كل انسان حتى بقول اسكت. حتى بقول اسكت - [00:09:23](#)

فلانا فكاتبه او راسله. حنث ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا من ولا ملك ولا ملك له. لم يحنث بدين ولا مال له. او لا يملك  
ما لمحنث به - [00:09:53](#)

فجمعها وضربه بها ضربة واحدة افلا يضربنه ليضربنه مائة. ومن حلف لا يسكن هذه الدار او ليخرجن او لا يرحلن منها لزمه الخروج  
بنفسه واهله ومتاعه المقصود. فان اقام فوق - [00:10:13](#)

زمني يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج. حنث فان لم يجد مسكناً او ابت زوجته يا جماعة ولا يمكنه اجبارها. فخرج وحده لم يحنث  
انه يبر بخروجه وحده اذا حلف. اذا حلف ليخرجن منه - [00:10:43](#)

او سبب. والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرا ويحنث به من حلف لا يسافر. وكذا النوم اليسير. ومن حلف لا يستخدم فلانا لا  
يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت. حنيف ولا يبات او لا يأكل ببلدك - [00:11:13](#)

هذا فبات او اكل خارج بنيانه. لم يحنث. وفعل الوكيل كالموكل. فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله. حنث. احسنت. والله اعلم  
وصلى اللهم وسلم على نبينا ما شاء الله - [00:11:43](#)

- [00:12:13](#)